

وقت صلاة العيدين

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال. قوله: (ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال): وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: من خروج وقت النهي إلى الزوال، فإذا زالت الشمس ولم يصلوها صلواها من الغد في مثل وقتها، فإن لم يأتيهم خبر العيد إلا بعد الزوال صلواها من الغد، ففي الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- مرة جاءه خبر من رأى الهلال البارحة، فأمرهم بالإفطار وأن يخرجوا غدا إلى مصلاهم أخرجه أبو داود رقم (1157) في الصلاة، والنسائي رقم (1557) في صلاة العيدين، وابن ماجه رقم (1653) في الصيام. .